سن البلوغ

(دراسة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ومشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري)

Puberty (a study on the Iraqi Personal Status Law and the draft Jaafari Personal Status Law)

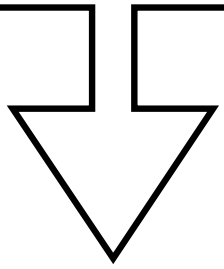

أ.م.د. طارق حسن كسار

Dr. Tarek Hassan Kassar

Tareq.asadi.500@gmail.com

Abstract :

There are a number of issues in which there is disagreement between the applicable personal status law and Islamic jurisprudence, although jurisprudence is the primary source of many legal articles, and as a result we were obligated, as researchers, to point out some of these points to clarify the difference between them.

So, the tagged search: (age of puberty (a study in the applicable personal status law and al-Jaafari personal law)) to search for an important issue that entails legal provisions and effects, so the research section is divided into two topics:

The first topic: a doctrinal theoretical study comparing doctrines in the matter of puberty and the focus was on the opinions of front-line scholars on what the research topic requires.

The second topic dealt with: puberty age and its implications according to the applicable law and the proposed Jaafari law, with presenting issues to contemporary jurists from the Imamiyyah to indicate the extent of approval and violation between the two laws.

The research reached several matters, including: the difference in the age of puberty among the jurists of the public and foreground, and this entails several provisions for the adult, but the civil law did not depend on what was mentioned in the front jurisprudence in determining the age of puberty

The researcher has clarified a number of provisions resulting from determining the age of puberty in relation to marriage, divorce, custody, and wills. In financial actions, the condition of puberty is added to the condition of adulthood, which reflects the extent of the human's fitness to preserve and develop his money and benefit from it properly.

الخلاصة:

توجد جملة من المسائل المختلف فيها ما بين قانون الأحوال الشخصية النافذ والفقه الإسلامي ، رغم ان الفقه يعد المصدر الأساس لكثير من المواد القانونية ، لذلك كان لزاماً علينا كباحثين أن نبين بعض تلك النقاط لتوضيح الفرق بينهما .

فجاء البحث الموسوم : (سن البلوغ (دراسة في قانون الأحوال الشخصية النافذ وقانون الأحوال الشخصية الجعفري) ليبحث عن مسألة مهمة تترتب عليها أحكام وآثار شرعية فقسم البحث على مبحثين:

تناول المبحث الأول : دراسة فقهية نظرية مقارنة بين المذاهب في مسألة سن البلوغ وكان التركيز على آراء علماء الأمامية لما يتطلبه موضوع البحث .

وتناول المبحث الثاني : سن البلوغ والآثار المترتبة عليه وفق القانون النافذ والقانون الجعفري المقترح مع عرض مسائل لفقهاء معاصرين من الإمامية لبيان مدى الموافقة والمخالفة بين القانونين.

وتوصل البحث إلى عدة أمور منها : الاختلاف في سن البلوغ لدى فقهاء الجمهور و الإمامية وهذا يترتب عليه عدة أحكام تخص الشخص البالغ ، أما القانون المدني فلم يعتمد على ما ذكره الفقه الإمامي في تحديد سن البلوغ ، وقد بين الباحث جملة من الأحكام المترتبة على تحديد سن البلوغ فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والوصايا ، وفي التصرفات المالية يضاف لشرط البلوغ شرط الرشد وهو يعبر عن مدى صلاحية الإنسان لحفظ وتنمية ماله والاستفادة منه بصورة صحيحة.

المقدمة

للشريعة أهميةٌ كبيرة في حياة الفرد والمجتمع كونها الحل الأفضل لحل الإشكاليات وتحقيق العدالة، وقد تكفلت القوانين الوضعية الدعوة لحرية اختيار كل شخص ما يعتقد من ديانة، ولّما كانت أهم المسائل المتعلقة بحياة الفرد والأسرة هي الأحوال الشخصية، كانت من الأهمية بمكان أن تقر وفق ما يعتقد به كل شخص؛ لأنّها تتعلق بالتكاليف والأحكام الفردية، لذا نجد تعدد المحاكم والقوانين في البلدان ذات التركيبة المختلفة عقائدياً ومذهبياً.

وفي الوقت الذي يكون فيه العراق ذا أغلبية شيعية فمن حق هذا المكون تشريع قانون ينسجم مع أحكامهم الشرعية وقد تكفل بذلك الدستور العراقي نفسه الذي نص في المادة الحادية

والأربعين على : ((أن العراقيين أحرار بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم وينظم ذلك بقانون)) .

ولّما كان قانون الأحوال الشخصية المدني فيه اختلافات كثيرة عن الفقه الإمامي كان لزاماً علينا كباحثين أن نبين بعض تلك النقاط لتبرير إقرار قانون تكون أحكامه وفق فتاوى فقهاء الإمامية .

فجاء البحث الموسوم : (الأحوال الشخصية بين القانون النافذ والقانون الجعفري المقترح دراسة مقارنة البلوغ أنموذجاً) ليبحث عن مسألة مهمة تترتب عليها أحكام وآثار شرعية ، وقد قُسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : دراسة فقهية نظرية مقارنة بين المذاهب في مسألة سن البلوغ وكان التركيز على آراء علماء الأمامية لما يتطلبه موضوع البحث

وتناول المبحث الثاني : سن البلوغ والآثار المترتبة عليه وفق القانون النافذ والقانون الجعفري المقترح مع عرض مسائل لفقهاء معاصرين من الإمامية لبيان مدى الموافقة والمخالفة بين القانونين.

نسأل الله التوفيق في إتمام هذا البحث وخروجه بنتائج إيجابية، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : سن البلوغ عند المذاهب الإسلامية دراسة مقارنة

تمهيد: نظرا لاختلاف المذاهب الاسلامية في تحديد سن البلوغ سواء أكان للذكر أم الانثى فقد تطلب تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب لبيان الاختلاف في ذلك وعلى ما سيترتب عليه كما سيذكر في المبحث الثاني.

المطلب الأول : سن البلوغ عند الإمامية

لقد حدد فقهاء الإمامية سن البلوغ للمكلف لما يترتب عليه من آثار وأحكام تخصه ، ومن ثم عليه أن يلتزم بها امتثالا للأوامر والنواهي الإلهية ، ولا بد أن نتطرق لتحديد سن البلوغ لدى الجنسين .

أولا : سن البلوغ للذكر:

اختلف علماء الإمامية في تحديد سن البلوغ للذكر فقال بعضهم بحصول البلوغ في الخامسة عشر ، وقال آخرون بإكمال الثلاثة عشر، وهذان القولان هما المشهوران، وهناك أقوال أخرى أوصلها صاحب الحدائق إلى ستة أقوال إذ يقول: ((الخمس عشر دخولا وكمالا ، وكذا الأربع عشر، وكمال الثلاث عشر، والعشر ، لكن التحقيق أنه ليس فيها إلا قولان ، أحدهما المشهور وهو كمال الخمس عشر ، والثاني قول ابن الجنيد وهو كمال الأربع عشر))(١).

القول الأول : (بلوغ خمس عشر سنة)

وهو المشهور بين الأصحاب(٢)، فقد صرح صاحب مفتاح الكرامة بالإجماع على هذا القول بقوله: ((كادت تبلغ إجماعات المسألة : أثنى عشر إجماعا من صريح وظاهر ومشعر به ، بل هو معلوم))(٣).

فإذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة عدّ بالغاً مكلفاً وتترتب عليه الآثار، وإن لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية(٤)، واستدل أصحاب هذا القول بروايات كثيرة(٥).

فقد ورد في حسنة يزيد الكناسي عن الأمام الباقر ع ، في الحديث : قال : قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : ((أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم))(٦)

القول الثاني : البلوغ بثلاث عشر سنة: وذهب إلى هذا القول بعض القدماء من علماء الإمامية كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي في النهاية، ويمكن إرجاع اختيار ابن الجنيد أربعة عشرة سنة إليه بأن المراد إكمال ثلاث عشر سنة والدخول في الرابعة عشر(٧).

وقد ورد في الكافي عن الحسن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب

على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً(٨).

بينما ورد في وسائل الشيعة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهالسلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجّل:(حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ) قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السفيه ؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف ؟ قال: الأبله(٩).

ويمكن الجمع بين القولين لأنّ إمكانية البلوغ بتحقق العلامات الأخرى كالاحتلام والإنبات في السنة الثالثة عشر وإذا لم تتحقق العلامات إلى الخامسة عشر فهي حالة غير طبيعية فيعود إلى ما يقتضيه النوع فيكلف في الأحكام في هذا الحد، فيكون الثلاث عشرة سنة سن البلوغ للكثيرين ، ولكن ليس هو الحد الأعلى ، ويكون الحد الأعلى هو خمس عشر سنة(١٠).

فاختلاف سن البلوغ في الروايات ناظرٌ إلى اختلاف الطبيعة الفسلجية والمناخ عند الأفراد ، والدليل على ذلك الترديد بين عمرين في رواية واحدة كما جاء في صحيحة معاوية بن وهب في حديث قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته))(١١).

ولعل أول من حاول الجمع الدلالي بين الروايات هو الفيض الكاشاني(١٢).

ويمكن القول بأنه عند الشك في البلوغ للذكر بين إكمال الثلاثة عشر سنة وإكمال خمسة عشر سنة هو ان الأصل عد البلوغ وعدم التكليف لمن أكمل الثالثة عشر سنة ، فيبقى الحجر عليه وتبقى الولاية عليه ما لم يعلم من يرفع هذا الأمر ، وهذا لا يتم إلا بإكمال خمسة عشر سنة .

ولأن البلوغ متفاوت بين الأفراد ما بين الثالثة عشر والخامسة عشر فقد وضع العلماء بعض العلامات لتحديد سن البلوغ بالإضافة لتحديده من خلال عمر محدد ، ومن تلك العلامات :

أ : الاحتلام

والمقصود به إنزال المني في المنام وحمله البعض على الإنزال مطلقاً لعدم الخصوصية في النوم والعبرة في خروج المني الكاشف عن البلوغ ، وحمله بعضهم على فاعلية الجهاز التناسلي لدى الذكر وحصول القدرة على إنزال المني وأن لم ينزل(١٣).

وذكر الشيخ الجواهري في معنى البلوغ : (بلوغ الحلم والوصول إلى حد النكاح بسبب تكون المني في البدن وتحرك الشهوة والتروع إلى الجماع ، وإنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الربانية فيه وفي غيره من الحيوان لبقاء النوع ، فهو حينئذ كمال طبيعي للإنسان يبقى به النسل ويقوى معه العقل ، وهو حال انتقال الأطفال إلى حد الكمال والبلوغ مبالغ الرجال والنساء)(١٤).

والعبرة بخروج المني دون الاحتلام كما يشير إليه قوله تعالى ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)(١٥)، فقد يبلغ النكاح وينكح ويولد من دون احتلام في النوم .

وقد عبر في تفسير الأمثل ب (إنه يستفاد من التعبير ب " حتى " أنه يجب اختبار اليتامى قبل بلوغ سن النكاح، وأن يتم هذا الأمر بصورة مستمرة ومتكررة حتى يعرف بلوغهم حد النكاح ويتبين أنهم بلغوا الحد اللازم من الرشد العقلي اللازم لإدارة الأمور المالية على الوجه الصحيح.

كما أنه يستفاد – ضمنا – أن المراد من الاختبار والابتلاء هو التربية التدريجية والمستمرة لليتامى، وهذا يعني أن لا تتركوا اليتامى وتهملوهم حتى يبلغوا سن الرشد ثم تعمدوا إلى إعطائهم أموالهم، بل لابد أن تهيئوهم – قبل البلوغ – للحياة المستقلة وذلك بالبرامج التربوية العملية.

وأما أنه كيف يمكن اختبار اليتيم فطريقه هو أن يعطى مقدارا من المال، فيتجر به ويشتري ويبيع مع نظارة الولي بنحو لا يسلب اليتيم استقلاله فإذا تبين أنه قادر على الإتجار والتعامل كما ينبغي ومن دون أن يغبن، وجب تسليم أمواله إليه وإلا فلابد أن تستمر تربيته وإعداده

حتى يبلغ تلك الدرجة التي يستطيع فيها أن يستقل بإدارة شؤونه وتدبير معيشته، وأخذ زمام حياته المستقبلية بيده(١٦).

ب : انبات الشعر على العانة:

نقل الشيخ الطوسي إجماع الفرقة على أنه علامة للبلوغ[١٧]، وقيده البعض بالشعر الخشن(١٨)، وذلك لان الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر لا اعتبار له ، وان المعتبر عرفا ان العلامة على البلوغ هو الشعر الخشن لا الناعم ، وألحق البعض شعر اللحية والشارب بشعر العانة كعلامة من علامات البلوغ وعدم الاقتصار على شعر العانة فقط(١٩).

وقد ذكرت بعض النصوص الصريحة على اعتبار الإشعار كعلامة على البلوغ ، فعن حمزة بن حمران عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) : ان الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك)(٢٠).

عن الإمام الصادق عليه السلام، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري(٢١).

المطلب الثاني : سن البلوغ للذكر عند المذاهب الأخرى :

لأصحاب المذاهب وعلمائهم أقوال في مسألة سن البلوغ فقد جاء تفصيل أقوالهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، نلخصها بما يأتي :

قالت الحنفية : يعرف البلوغ في الذكر : بالاحتلام وإنزال المنى وإحبال المرأة ، فإذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن ، فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم على المفتي به ، وقال أبو حنيفة : إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة .

قال الكاساني : (إذا ثبت أن البلوغ يثبت بالإنزال ، لأن ما ذكرناه من المعاني يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام، إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة ، فعُلق الحكم به وكذا الإحبال ، لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة)(٢٢).

وقالت المالكية: يعرف البلوغ بإنزال المني مطلقًا ، في اليقظة أو في الحلم ،وبإنبات شعر العانة الخشن . ، ونتن الإبط، و فرق أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت ، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان

بلوغ الصغير السن وهو : أن يتم ثماني عشرة سنة وقيل : يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة .

وقالت الشافعية : يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد ، ويعرف بعلامات غير ذلك : منها : الأمناء ، ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصغير تسع سنين؛ فإذا أمنى قبل ذلك يكون المني ناشئا عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر .

وقالت الحنابلة : يحصل بلوغ الصغير ذكرا كان أو أنثى بثلاثة أشياء :

أحدها : إنزال المني يقظة أو مناما ، سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك .

الثاني : نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسى .

الثالث : بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة(٢٣)

هذا وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن أقصى سن البلوغ للجنسين هو إكمال تسع عشرة سنة ، وقد استدل لذلك بان النبي صلى الله عليه وآله ألزم الرجال بالأحكام بعد خروجهم من الصبا ، وانه من المتيقن انه من خرج من التسع عشرة إلى العشرين من السن فقد بلغ الرجولة وفارق الصبا فتلزمه أحكام البالغين باعتباره رجلا (٢٤).

ويمكن مناقشته بأن الأحكام الإسلامية لم توجه للرجال فقط بوصفهم كرجال بل إلى الناس تارة والى المؤمنين تارة أخرى كما هو واضح من الآيات الكريمة والروايات . وكذلك فان الشارع قد حدد سن البلوغ فلا حاجة لهذه الفرضية أصلا .

هذه جملة الأقوال في مسألة بلوغ الذكر عند الفريقين ، لكن بعض المحدثين من الفقهاء(٢٥) قد رجح روايات الثلاث عشرة على روايات الخمس عشرة في بلوغ الصبي ، وقد ذكر ان روايات البلوغ بخمس عشرة سنة ضعيفة سندا أو دلالة لا يصح الاحتجاج بها على الفتوى المشهورة ، وان روايات البلوغ بثلاث عشرة سنة صحيحة سندا ودلالة وينبغي ان تكون الفتوى على طبقها .

وبل وبيّن بان أخبار الثلاث عشرة سنة موافقة للكتاب الكريم فيما الخمس عشرة سنة مخالفة له، لأنه تعالى بين البلوغ بقوله ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا

فادفعوا إليهم أموالهم(٢٦) وبلوغ النكاح معناه بلوغ الحد الذي يقدرون معه على مجامعة النساء والإنزال أو بلوغ أوانه أو قدرته على الزواج(٢٧).

والصبيان إنما يصلون إلى ذلك الحد عادة في سن الثلاث عشرة والأربع عشرة فيكون اعتبار البلوغ بإكمال ثلاث عشرة أوفق وأقرب إلى ظاهر الكتاب .

هذا وتوجد بعض العلامات والأمور المقترنة بالبلوغ مثل غلظة الصوت ووجود الحبوب (حب الشباب) في الوجه أو قوة التمييز لكن هذه الأمور لا تفيد إلا الظن بحصول البلوغ ، لعدم وجود تلازم بين هذه الأمور وبين البلوغ الذي يورث القطع به .

ثانيا : سن البلوغ للأنثى

تعددت أقوال فقهاء الإمامية في تحديد سن بلوغ الأنثى فقال بعضهم يتحقق البلوغ بإكمال تسع سنين وهو المشهور عند فقهاء الأمامية، ودل على ذلك عدة روايات ففي صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : (حد بلوغ المرأة تسع سنين)(٢٨).

والسند صحيح وتام لان أبا أبي عمير لا يروي أو يرسل إلا عن ثقة .

وقد استند المشهور في نظريتهم في بلوغ الأنثى إحداهما الروايات الدالة على خروج البنات عن حد الطفولة في سن التسع ، وجريان الحدود الإلهية عليهن في هذا السن ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها(٢٩)، وثانيهما الروايات الدالة على جواز النكاح والمقاربة لهن في هذا السن(٣٠).

وقال المحقق الكاشاني(٣١)، وبعض المعاصرين(٣٢)، أنه يتحقق بلوغ الأنثى بثلاث عشر سنة . واختار بعض القدماء من فقهائنا الإمامية ، والسيد محمد صادق الصدر القول بإكمال عشر سنين(٣٣).

وذكر لبلوغ الأنثى علامات يمكن من خلالها تحديد البلوغ وإلا كان اعتبار البلوغ بسن البلوغ على اختلاف الآراء في المسألة ومن تلك العلامات :

أ : الاحتلام

الاحتلام بلا شك علامة من علامات البلوغ عند الذكر والأنثى وهو مما لا خلاف عليه بين المذاهب الإسلامية ولكن الخلاف في تحقيقه بمعنى نزول المني كما هو عند الرجال(٣٤)، وهذا الأمر محل إشكال عند الكثير من فقهائنا المعاصرين خلافاً لكثير من الفقهاء القدماء والمتأخرين؛ إذ يقول السيد فضل الله ((أن المرأة لا مني لها كما للرجل وهذا ما استفدناه من الحقيقة العلمية التي توصل إليها علم الطب والتشريح مما لا مجال معه للشك))(٣٥).

وقال البعض بعد استعراضه الأقوال في المسألة ((وكان خلاصة الرأي المختار فيها : أن الأمناء بالمعنى المعروف عند الرجال غير متصور في الأنثى وإنما يفرز جهازها التناسلي سوائل عند الشهوة والتهيج لمنافع فسيولوجية مهمة بلطف الله تبارك وتعالى منها معادلة محيط المجرى إلى الرحم للمحافظة على حياة الحيامن الذكرية))(٣٦).

ب : الإنبات والإشعار:

وأشكل عليه أنه علامة خاصة بالذكور كما صرحت بذلك روايات كثيرة.

ويجاب بأن النصوص إشارة إلى علامة طبيعية وهذا ما لا يختص به الذكور إلا أن الملاحظ أن النضج المبني لدى الإناث يكون مبكراً ويسبق الإنبات خصوصاً على القول المشهور ببلوغها(٣٧).

ج : التحيض والطمث:

وعنونه بعضهم بقابلية التحيض والطمث، لأن البلوغ عندهم يحصل بالقوة والاستعداد وليس بالتحيض الفعلي[٣٨]، وجعل بعضهم من هذه العلامة هي المائز الوحيد لمعرفة سن البلوغ عند الأنثى بعدما لم يثبت عنده العلامات الأخرى أما تحديد البلوغ بسن معين فيلتجئ إليه عند ظهور علامة الحيض عند الأنثى وبعد الرأي يمكن الجمع دلالياً بين الروايات التي تحدد سن بلوغ الأنثى والاختلاف ناشئ من اختلاف حصول هذه العلامة عند الأنثى بحسب البيئة والمناخ والعوامل الوراثية، يقول السيد فضل الله: ((أن العنوان الأساسي في البلوغ هو النضوج الجنسي))(٣٩)، ويقول أيضاً: ((أن التسع–تسع سنين –لا موضوعية لها في بلوغ

الفتاة وإنما الاعتبار بالحيض فيكون مفاد تلك الروايات أنها تبلغ بالتسع حيث يكون الحيض ملازماً لتلك السن ولو بلحاظ طبيعة المكان آنذاك))(٤٠).

ويقول الشيخ محمد اليعقوبي ((إن البلوغ حالة طبيعية معروفة تصاحبها تغيرات جسمية ونفسية وعقلية ولا يحكم به قبل إكمال الأنثى تسع سنين وإنما يحكم به بعد ذلك مع إمكانه وبدو ظهور علاماته فلو كنا نقطع أن بنتاً ما أكملت التاسعة ولا زالت في دور الطفولة فلا يحكم ببلوغها حتى تبدأ عندها تلك العلامات ويبقى هذا الحكم حتى بلوغها ثلاث عشر سنة فإذا لم تظهر عليها علامات فإنها تبلغ بالسن عندئذ لأن تأخر العلامات عن هذا السن حالة غير طبيعية وغير الطبيعي يرجع إلى الحالة الطبيعية كما يفيد الاستقراء في موارد الفقه المختلفة))(٤١)، وهذه النتيجة نفسها يخلص إليها حسن عطوان في كتابه بلوغ البنت في فقه الإمامية (دراسة فقهية)(٤٢).

أذن اختلاف الفقهاء نتيجة اختلاف الروايات ويمكن الجمع بين الروايات دلالياً كما تقدم فيمكن أن تبلغ الأنثى بعد إكمال السنة التاسعة إذا تحقق لديها علامة الحيض وإذا لم تتحقق فتبلغ بالسن الأعلى الذي ذكرته الروايات وهو الثالثة عشر.

أما رأي المذاهب الإسلامية في بلوغ الأنثى فقالت الحنفية: يعرف بالحيض والحبل وبإكمال خمسة عشر سنة وقال أبو حنيفة بإكمال سبع عشر سنة، وقالت المالكية يعرف بلوغها بالحيض والحبل وإنبات شعر العانة الخشن والإنزال وبإتمام اثني عشر سنة، وقالت الشافعية يعرف بلوغ الأنثى بالأمناء وبالحيض والحبل وإتمام خمس عشر سنة والإنبات، وقالت الحنابلة يحصل بلوغها بالإنزال وبنبات شعر العانة وبالحيض والحمل وبإكمال خمس عشر سنة(٤٣)، وقد ذكر ابن قدامه عن الحمل: (فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار(٤٤)، وأما الحمل فهو علم على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنَّ الولد لا يخلق إلّا من ماء الرجل وماء المرأة... فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه(٤٥) يرّجح البحث إلى ما ذهبت إليه الإمامية من تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة بالنسبة للذكور؛ لأن جميع المذاهب متفقة على أن هذه السن أو ما قبلها هي السن المثالية للاحتلام عندهم.. كما أنَّ سن البلوغ في الإناث هو تسع سنين؛ لأن فقهاء جميع

المذاهب يتفقون على أنها السن الأدنى التي يمكن للجارية أن تحيض أو تحمل فيها، أن ويوجد العديد من الروايات ما يؤيد هذا .

المبحث الثاني: سن البلوغ والأحكام المترتبة عليه ما بين قانون الأحوال الشخصية النافذ والقانون الجعفري

توطئة

عند مراجعة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩م المعدل نجد أن القانون اعتمد في الحالات التي يشترط فيها الأهلية بالبلوغ كالزواج والطلاق والحضانة والوصايا على عمر ثمانية عشرة سنة متوافقاً مع رأي أبي حنيفة الذي يختلف عن جميع آراء المذاهب الأخرى بل يختلف حتى مع علماء الأحنف أنفسهم مما شكل عائقاً شرعياً لتطبيق القانون عند أبناء المذاهب الأخرى

وما يخص دراستنا هو الموازنة بين القانون النافذ وبين القانون الشرعي المقترح على المذهب الأمامي وكان الغرض من المبحث الأول هو بيان سن البلوغ عند مذهب الإمامية والآراء فيه وسن البلوغ عند بقية المذاهب وبذلك يكون التمييز واضحاً عند تناول فقرات القانون العراقي النافذ ومقارنته مع ما ذكر في القانون الجعفري المقترح، الذي اعتمد على رأي مشهور فقهاء الإمامية وسيقتصر البحث على الفقرات التي ذكرت سن البلوغ والتي يكون فيها شرطاً من شروط الأهلية كما في الزواج والطلاق والحضانة والوصايا .

أولاً : ما يخص الزواج :

جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي ما نصه: ((يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة))(٤٦).

دون تفريقٍ بين الذكر والأنثى بينما نجد مشهور الإمامية يفرقون بين الذكر والأنثى في سن البلوغ وقد تقدم الكلام عن ذلك فلا حاجه للتكرار ويستثني القانون النافذ من الشرط المتقدم

من بلغ الخامسة عشرة على حد سواء الذكر والأنثى في الحالتين حددهما المشرع العراقي في المادة الثامنة من القانون وهما(٤٧):

١ــ إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي .

٢ــ للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية(٤٨).

ويلاحظ عليه أنه حتى مع الاستثناء فإن مخالفته واضحة للفقه الأمامي بالنسبة للأنثى حتى مع القول الآخر الذي يرى بلوغ الأنثى بالثالثة عشرة إذا لم تظهر العلامات فإن القانون الوضعي يخالفه .

بينما في القانون الجعفري للأحوال الشخصية المقترح والذي يشترط البلوغ في عقد الزواج(٤٩) فأنه يحدد سن البلوغ وفق مشهور الإمامية فقد جاء فيه ما نصه : ((البلوغ بمعنى إكمال (٩) تسع سنوات هلالية وفقاً للتقويم الهجري عند الإناث وإكمال خمسة عشر سنة هلالية عند الذكور أو تتحقق أحدى العلامات البدنية المعتمدة لدى فقهاء المسلمين في إثبات البلوغ عند الذكور))(٥٠).

فالقانون الجعفري في مسألة البلوغ راعى مشهور فقهاء الإمامية ولا بأس بنقل نصوص وآراء بعض الفقهاء المعاصرين في تحديد سن البلوغ :

١ــ رأي السيد الخوئي: (ويعلم – البلوغ – بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأنثى))(٥١).

٢ــ رأي السيد السيستاني ((علامة البلوغ في الأنثى إكمال تسع سنين هلالية ،وفي الذكر أحد الأمور الثلاثة :

الأول : نبات الشعر الخشن على العانة ، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف .

الثاني : خروج المني ، سواء خرج يقظة أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما .

الثالث : إكمال خمس عشرة سنة هلالية على المشهور))(٥٢).

٣ــ رأي السيد علي الخامنئي ((سن البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية))(٥٣).

ثانياً : ما يخص الطلاق :

اشترط مشرع القانون الجعفري للأحوال الشخصية البلوغ في المطّلق وهذا الشرط لم يذكر في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، وجاء ذكر هذا الشرط في القانون الجعفري طبقاً لما جاء في الفقه الأمامي في هذه المسألة(٥٤).

وجاء في القانون النافذ في المادة الأربعين فيما يخص الطلاق في قضية التفريق القضائي بين الزوجين عدة أسباب يجب توفرها عند طلب التفريق من قبل احد الزوجين أو كلاهما منها ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي نصها: ((إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي))(٥٥).

ويلاحظ عليه اعتماده في التفريق على سن البلوغ وفق رأي أبي حنيفة كما أن هذا الشرط لم يذكره فقهاء الإمامية ولم يذكره القانون الجعفري تبعاً لهم وإنما ذُكرت العيوب التي توجب خيار فسخ عقد الزواج(٥٦)، وهي معروفة ومشخصة في الرجل والمرأة ونصت على ذكرها أغلب الكتب الفقهية.

ثالثاً : ما يخص الحضانة :

جاء في الفقرة الخامسة من المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي ما نصه: ((إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو احد أقاربه لحين إكمال الثامنة عشرة من العمر إذا آنست منه الرشد في هذا الاختيار))(٥٧).

والتفصيل المتقدم غير موجود في مشروع القانون الجعفري إذ جاء فيه ((الحضانة حق للولد على الأبوين أو غيرهما كما هي حق لهم فمع امتناعهم عن الحضانة يلزمهم القاضي بها ومع بلوغ الولد رشيداً تنتهي الحضانة ويكون مالكاً لنفسه))(٥٨).

وسبب الاختلاف بين القانونين في التفصيل والإجمال يعود إلى ارتكازات كل مشرع وفق سن البلوغ الذي يبتني عليه تشريعاته .

وعند مراجعة فتاوى فقهاء الإمامية نجد هذه الفقرة من القانون الجعفري مقتبسة حرفياً من فتاواهم، فقد جاء عند السيد محمد صادق الصدر: ((إذا حصل البلوغ والرشد للولد سقطت ولاية الأبوين عنه))(٥٩)، وعن السيد السيستاني قوله: ((تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً))(٦٠).

وقال الشيخ الفياض:((إذا بلغ الولد رشيداً أُسقطت ولاية الأبوين عنه وكان له الخيار في الانضمام إلى من يشاء منهما أو غيرهما))(٦١).

رابعاً : ما يخص الوصايا:

اشترط القانون النافذ الأهلية في الموصي والوصي(٦٢)، ويقصد بالأهلية العقل والبلوغ.

وهذا الشرط نفسه مذكور في القانون الجعفري(٦٣)، إلا أن الفارق بينهما في تحديد سن البلوغ بين القانونين وشرط البلوغ في الموصي والوصي مما نصت عليه فتاوى فقهاء الإمامية(٦٤). وفي ما يتعلق بالوصية أيضاً، ما جاء في المادة الثانية والثمانين، أن مهمة الوصي تنتهي بأمور منها بلوغ الموصى له (القاصر) الثامنة عشر إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه(٦٥).

واعتمد المشرع في هذه الفقرة على رأي أبي حنيفة في تحديد سن البلوغ كما هو واضح من دون تفريق بين الذكر والأنثى .

الخاتمة:

وفي الختام توصل البحث إلى عدة نتائج هي :

١ــ سن البلوغ عند مشهور علماء الإمامية هو إكمال التاسعة من العمر للأنثى والخامسة عشر للذكر إذا لم تظهر علامات البلوغ في مقابل ذلك هناك رأي عند بعض المتأخرين في أن بلوغ الأنثى يتحقق ببلوغها الثالثة عشرة إذا لم تظهر العلامات .

في مقابل ذلك نجد ان القانون المدني المصري قد جعل البلوغ إحدى وعشرين سنة ، وحدد القانون العراقي والليبي والسوري واللبناني بثمانية عشر سنة . وهذا لا مبرر له لان البلوغ هو

الوصول إلى حد النكاح وهذا يحصل قبل السن الذي حدده القانون الوضعي ، فسن الخامسة عشر في الذكر يكشف عن بلوغ حد النكاح الطبيعي للرجل ، وان خروج الحيض والحمل يعتبر كاشفا عن البلوغ في المرأة قبل السن الذي حدده القانون الوضعي .

٢ــ اختلفت آراء المذاهب الإسلامية حول مسألة سن البلوغ فلا تجد مذهباً يتفق مع الآخر في هذه المسألة .

٣- اتفقت المذاهب الإسلامية على أنَّ (الاحتلام والحيض والحمل) من علامات البلوغ فمتى ما حصلت للإنسان وجب عليه التكليف، ومستند الجميع في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٣ــ عند تتبع مسألة البلوغ وبعض المسائل المتعلقة بها في قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد أنه يعتمد على رأي أبي حنيفة في هذه المسألة .

٤ــ عند المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وقانون الأحوال الشخصية الجعفري تجد أن هناك الكثير من نقاط الاختلاف التي يجب الوقوف عندها طويلاً لأن الكثير منها تخالف آراء فقهاء الإمامية والتي يعمل بها القانون المدني.

٥ــ تطابق القانون الجعفري مع مشهور فقهاء الإمامية في مسألة سن البلوغ وبقية المسائل الأخرى حتى أن بعض فقراته اقتباس حرفي لما جاء في كتب فقهاء الإمامية.

٦ــ ضرورة إقرار قانون جعفري حتى تكون الأحكام وفق الشريعة لا وفق القانون المدني وبذلك يكون الزواج والطلاق والإرث وغيرها من المسائل المهمة التي تتعلق بحياة الفرد والأسرة منسجمة مع ما تتطلبه الشريعة الغراء .

٧ – في التصرفات المالية يضاف لشرط البلوغ شرط الرشد وهو يعبر عن مدى صلاحية الإنسان لحفظ وتنمية ماله والاستفادة منه بصورة صحيحة ، إذ لا يدفع إليه ماله ولا تصح تصرفاته إلا إذا بلغ ورشد .

الهوامش :

& القرآن الكريم

١- محمد حسن الجواهري ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، الطبعة السادسة ، ١٣٩٤هـ ، ٢٨/٢٦

٢- ينظر المصدر السابق: ١٦/٢٦.

٣- محمد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة ، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ. ١٦/ ٣٢.

٤- ينظر: محمد موسى اليعقوبي ، فقه الخلاف : سن البلوغ ، الطبعة الثانية، منشورات الأندلس ، النجف الأشرف ، ١٤٣٢ هـ ٤٧/٧.

٥- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، قم المشرفة: ٤٢/١ وما بعدها.

٦- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١٩ : باب ٦ من مقدمات الحدود ح ١

٧ – ينظر محمد موسى اليعقوبي ، فقه الخلاف ، سن البلوغ ،: ٥٤/٧.

٨- محمد بن يعقوب الكليني ، الكافي ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الخامسة ، ١٣٦٣ش ، دار الكتب الإسلامية – طهران .68 : 7

٩- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٥٢٣

١٠- ينظر : محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف ، سن البلوغ ،: ٥٩/٧.

١١- محمد يعقوب الكليني ، الكافي: ١٢٥/٤

١٢- ينظر: محمد بن مرتضى (الفيض الكاشاني) ، مفاتيح الشرائع ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الاسلامية ، مطبعة الخيام – قم ، ١٤٠١هـ. ١٤/١.

١٣- ينظر المصدر السابق.١ / ١٤

١٤- محمد حسن الجواهري ، جواهر الكلام ٢٦ : ٤

١٥- النساء : ٦

16-ناصر مكارم الشيرازي ، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل ، ، الطبعة الأولى ، طبعة ونشر وتوزيع : الأميرة ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ٣ : ١١١-١١٢

١٧- محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف، ، تحقيق : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،الطبعة الجديدة ، ١٤١٤هـ. ، ٢٨٣/٣

١٨- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن بن يحيى ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ، الطبعة الثانية ، تعليقات : السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال – طهران، ١٤٠٩ هـ ، ٢/ ٣٥١.

١٩ – محمد حسين فضل الله ، البلوغ ، البلوغ ، مطبعة الستارة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م .: ٧٥.

٢٠- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١ باب ٤ من مقدمات العبادات ح ٢

٢١–محمد بن الحسن الطوسي ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : حسن الخرسان ، مطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ٦ : ١٧٣

22– أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ، الناشر : المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٤٠٩ هـ ، ٧: : ١٧١

٢٣– محمد الغروي ، ياسر مازح ، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ، دار الثقلين، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م. ٢: ٤١٤

٢٤– المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١ : ٨٩ – ٩٠

٢٥– مجلة الاجتهاد والتجديد ، بحث (الشيخ حسن حسين البشيري) ، ٢٠٠٧– ١٤٢٧ هـ تصدر عن مركز البحوث المعاصرة في بيروت العدد الخامس ص ٢١٨–٢١٩

٢٦– النساء : ٦

٢٧– محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٩ ، ٣ : ١١٦ ، ابو الفضل علي بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ، الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ٢ : ٩ ، محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ٤ : ٨٤ ، ناصر مكارم الشيرازي ، تفسيرالامثل ٣ : ١٠٢

٢٨– محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١٥ : حديث ١٠

٢٩ – محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) ، من لا يحضره الفقيه ، الطبعة الثانية ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ٤ : ٢٢١

٣٠– محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١ : ٤٣ ، ٢٠ : ، ١٠٤ ، ٢٧٨ ، ٢٠ : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

٣١– الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع : ١٤/١.

٣٢– كالسيد فضل الله ، والشيخ يوسف الصانعي، والشيخ محمد اليعقوبي ، والسيد المدرسي وغيرهم. (ينظر البلوغ ، محمد حسين فضل الله: ١٧٧، ، بلوغ البنات ، يوسف الصانعي ، تحقيق مؤسسة فقه الثقلين الثقافية ، ترجمة حيدر حب الله ، منشورات ميثم التمار– قم ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ص ٥٠ ، وينظر فقه الخلاف ٩٧/٧، وينظر: الاستفتاءات ، محمد تقي المدرسي ، مركز العصر للثقافة والنشر، ط١، ٢٠١٢. ، ٢: ٤٩

٣٣– ينظر محمد موسى اليعقوبي ، فقه الخلاف : ٨٩.

٣٤– وذهب إليه بعض المعاصرين كالسيد علي السيستاني في منهاج الصالحين مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم، ١٤١٥هـ.: ٦١/١. (ينظر البلوغ ، محمد حسين فضل الله: ١٧٧، بلوغ البنات يوسف الصانعي : ٥٠ ، وينظر فقه الخلاف لليعقوبي ٩٧/٧،

٣٥– البلوغ ، محمد حسين فضل الله : ٧٢–٧٣.

٣٦– محمد موسى اليعقوبي ، فقه الخلاف : ٦٥.

٣٧– ينظر: المصدر السابق : ٦٧

٣٨– ينظر المصدر السابق:٦٨.

٣٩– محمد حسين فضل الله ، البلوغ ،: ١٧٤.

٤٠– محمد حسين فضل الله البلوغ ،: ١٧٥.

٤١– محمد موسى اليعقوبي ، فقه الخلاف : ٩٧.

24– حسن عطوان ، بلوغ البنت في فقه الإمامية (دراسة فقهية الطبعة : الأولى ، الناشر : المركز الإسلامي الثقافي ، ٢٠١٦ م ، ص ١٢٩

٤٣– محمد الغروي وياسر مازح ، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت : ٢/ ص٤١١.

–44أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، طبع ونشر : دار صادر ، بيروت ، 218 : 6

–45عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المغني ، طبع ونشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، 515 : 4

٤٦ – قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩، وتعديلاته: ٨. ، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، نشر وتوزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١١م.

٤٧ – المصدر السابق

٤٨ – هناك فرق بين العبارتين (أكمل ، و بلغ) فأكمل يعني أنه أكمل الخامسة عشر سنة ودخل في السادسة عش ، وبلغ يعني أنه أكمل الرابعة عشر ودخل في الخامسة عشر.

٤٩ – ينظر قانون الأحوال الشخصية الجعفرية المقترح : الفقرة السادسة من المادة الثالثة والأربعين. قانون الأحوال الشخصية الجعفرية المقترح والذي صادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ : ٢٥/ ٢/ ٢٠١٤.

٥٠– المادة : ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الجعفرية المقترح

٥١– أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ، المطبعة : مهر – قم، ذي الحجة ١٤١٠.: ٢ / ١٧٩.

٥٢ – السيد علي السيستاني ، منهاج الصالحين ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم، ١٤١٥هـ.

:٢٩٧/٢، مسألة: ١٠٦٩.

٥٣ – علي الخامنئي ، أجوبة الاستفتاءات ، ، دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م. ٢٢٥/١

٥٤ – ينظر قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، المادة ١٣٦، الفقرة: أولا.

٥٥ – قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩، وتعديلاته:٢٦.

٥٦ – ينظر قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، المادة: ٧٨، ٧٩.

٥٧ – قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩، وتعديلاته ٣٨ :.

٥٨ – قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، المادة : ١٢٢.

٥٩ – محمد محمد صادق الصدر ، منهج الصالحين ، دار الزهراء، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ.، ٢/ ٢٧٢، مسألة : ١٥٤٧.

٦٠ – السيد علي السيستاني منهاج الصالحين، ، ١٢٢/٣، مسألة :٤١٢.

٦١ – محمد اسحاق الفياض ، منهاج الصالحين ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتب الشيخ محمد إسحق الفياض ، قم المشرفة ، المطبعة : أمير : ٣/ ٦٨، مسألة : ١٩٥.

٦٢ – قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩، وتعديلاته:٤٢.

٦٣ – قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، المادة : ١٦، الفقرة أولاً، المادة٣٣،الفقرة أولاً.

٦٤ – ينظر منهاج الصالحين ، السيد الخوئي: مسألة ٩٩٣، ١٠٥٢، وينظر منهاج الصالحين ، السيد السيستاني : مسألة ١٣٥٤، ١٤١٦.

٦٥ – قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩، وتعديلاته:٤٧.

المصادر والمراجع:

&القرآن الكريم

- أجوبة الاستفتاءات،علي الخامنئي،دار النبأ للنشر والتوزيع–الكويت، ط١،١٤١٥هـ–١٩٩٥ م.
- الاستفتاءات ، محمد تقي المدرسي، مركز العصر للثقافة والنشر، ط١، ٢٠١٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ، الطبعة الأولى ، الناشر : المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٤٠٩ هـ
- البلوغ ، محمد حسين فضل الله ، مطبعة الستارة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م .
- بلوغ البنات ، يوسف الصانعي ، تحقيق مؤسسة فقه الثقلين الثقافية ، ترجمة حيدر حب الله ، منشورات ميثم التمار– قم ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .
- بلوغ البنت في فقه الإمامية ، (دراسة فقهية)، حسن عطوان ،الطبعة : الأولى ، الناشر : المركز الإسلامي الثقافي ، ٢٠١٦ م
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن الجواهري ، ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ط٦ ، ١٣٩٤هـ .
- التبيان في تفسير القرآن ، محمد بن الحسن الطوسي ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر : مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٩ .
- تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، الطبعة الأولى ، طبعة ونشر وتوزيع : الأميرة ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- تهذيب الأحكام ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، الطبعة الأولى ، مطبعة خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ١٣٦٥ ش
- الخلاف، الشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،الطبعة الجديدة ، ١٤١٤هـ.
- شرائع الإسلام في تحصيل مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن بن يحيى ، الطبعة الثانية ، تعليقات : السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال – طهران، ١٤٠٩هـ.
- فقه الخلاف، محمد موسى اليعقوبي، الطبعة الثانية، منشورات الأندلس، النجف الأشرف، ١٤٣٢ ه

□ الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع)، محمد الغروي وياسر مازح ، دار الثقلين، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.

□ قانون الأحوال الشخصية الجعفرية المقترح والذي صادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ : ٢٥/ ٢/ ٢٠١٤.

□ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، نشر وتوزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١١م.

□ الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الخامسة ، ١٣٦٣ش ، دار الكتب الإسلامية – طهران .

□ مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابو الفضل علي بن الحسن الطبرسي ، الطبعة الأولى ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

□ المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت

□ مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، طبع ونشر : دار صادر ، بيروت

□ المغني ، ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، طبع ونشر : دار الكتاب العربي ، بيروت

□ مفاتيح الشرائع ، محمد بن مرتضى (الفيض الكاشاني) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام – قم ، ١٤٠١هـ.

□ مفتاح الكرامة ، محمد جواد العاملي ، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.

□ من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) ، الطبعة الثانية ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين ، قم المشرفة .

□ منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي، المطبعة : مهر – قم، ذي الحجة ١٤١٠.

□ منهاج الصالحين ، علي السيستاني ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم، ١٤١٥هـ.

□ منهاج الصالحين ، محمد اسحاق الفياض ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد إسحق الفياض (دام ظله) قم المطبعة : أمير

□ منهج الصالحين ، محمد محمد صادق الصدر، دار الزهراء، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ.

□ الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة

□ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة .